الأمم المتحدة
S/2013/623
مجلس الأمن
Distr.: General
21 October 2013
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٣٤ من قرار مجلس الأمن ٢٠٧٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مجلس الأمن إليّ في بيانه الرئاسي المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/PRST/2012/24) أن أدرج في تقريري إلى المجلس معلومات عن تنفيذ ذلك البيان الرئاسي، بما في ذلك أية معلومات جديدة وملاحظات عن السبل الممكن اتباعها لتعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمكافحة مشكلة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، وما يرتبط بها من احتجاز للرهائن.

٢ – ويوفر هذا التقرير معلومات مستكملة عما استجد من تطورات رئيسية في هذه القضايا منذ صدور تقريري السابق المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (S/2012/783). ويستند التقييم والتوصيات الواردة في التقرير إلى المعلومات التي قدمتها إليَّ الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وفقا للفقرة ٣٣ من القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢). ووردت المعلومات من كل من: إسرائيل، وألمانيا، وفنلندا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، وكذلك من الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وأجريت أيضا مشاورات بشأن الصومال في إطار منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا.

231013 231013 13-50469 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – التطورات الرئيسية المتعلقة بالقرصنة قبالة ساحل الصومال

٣ – انخفض بشدة عدد حوادث القرصنة المبلّغ عن وقوعها قبالة سواحل الصومال، وهو الآن عند أدنى مستوياته منذ عام ٢٠٠٦. وتظهر التقارير الأخيرة الواردة من المنظمة البحرية الدولية حدوث انخفاض كبير في عدد هجمات القراصنة وعمليات الاختطاف في عام ٢٠١٣ مقارنة بعامي ٢٠١٢ و ٢٠١١. فخلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٢، حدث ٩٩ هجوما، في حين حدث ١٧ هجوما خلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٣ ضد سفن في المياه قبالة سواحل الصومال، استطاع القراصنة خلالها اختطاف مركبين شراعيين لفترة وجيزة. وكانت آخر سفينة تجارية كبيرة جرى اختطافها واحتجازها من قبل القراصنة الصوماليين للحصول على فدية هي السفينة MT Smyrni، التي اختطفت في أيار/مايو ٢٠١٢.

٤ – ويعزى الانخفاض في الهجمات إلى عدد من التدابير، وهي: تحسين التعاون الدولي والإقليمي بشأن جهود مكافحة القرصنة، بما في ذلك تحسين تبادل المعلومات والاستخبارات، وقيام الوجود البحري الدولي بإجراءات تهدف إلى تثبيط همة القراصنة الصوماليين وعرقلة أنشطتهم، والتطبيق المتزايد لتوجيهات المنظمة البحرية الدولية وأفضل الممارسات الإدارية للحماية من أعمال القرصنة المنطلقة من الصومال التي طورها قطاع النقل البحري، ومقاضاة القراصنة المشتبه فيهم، وسجن المدانين منهم. وثمة عاملان آخران يُعتقد أنهما أسهما أيضا في حدوث انخفاض في عدد هجمات القرصنة هما: اعتماد السفن التجارية تدابير للحماية الذاتية ولزيادة إدراك ربابنتها للحالة السائدة من حولهم، وتشمل تلك التدابير نشر أفراد الأمن المسلحين، المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن، ونشر مفارز حماية السفن.

٥ – ومع ذلك، لا تعبُر السفن لغاية الآن بسلام ساحل الصومال. ولا تزال القرصنة والسطو المسلح في المنطقة يشكلان خطرا على سلامة البحّارة والصيادين والركاب، وكذلك على تقديم المساعدة الإنسانية. وقد تبنّى القراصنة الصوماليون نموذجاً تجارياً يرمي إلى خطف السفن وطواقمها واتخاذهم رهائن لعدة أشهر من أجل الحصول على الفدية. وحتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كان القراصنة الصوماليون لا يزالون يحتجزون سفينتين صغيرتين و ٦٠ بحارا، معظمهم على الشاطئ، وفي بعض الحالات لا يعرف مكان وجودهم.

٦ – ووفقاً لمعلومات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يتراوح مجموع مبالغ الفدية التي أفيد أن القراصنة الصوماليين جمعوها في عام ٢٠١٢ بين ٣٦ مليون و ٤٠,٥ مليون دولار، ويُقدر أن متوسط الدفعة يزيد عن ٤ ملايين دولار لكل فدية.

وأفيد أن مجموع مبالغ الفدية التي دُفعت مقابل الإفراج عن السفينة MT Smyrni في بداية عام ٢٠١٣ بلغ ١٣ مليون دولار. وقدرت المنظمة غير الحكومية ''المحيطاتُ فيما بعد القرصنة'' أنه تم في عام ٢٠١٢ صرف مبلغ ٦٣,٥ مليون دولار لتغطية تكاليف إيصال الفدية، والأضرار اللاحقة بالسفن خلال زمن احتجازها، وأتعاب المفاوضين، والمستشارين والمحامين، علاوة على مبالغ الفدية. ووفقا لتقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، تلقى القراصنة الصوماليون مبالغ فدية يتراوح مجموعها ما بين ٣٣٩ مليون دولار و ٤١٣ مليون دولار في الفترة الممتدة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٧ - ووفقا لتقرير البنك الدولي المعنون ''قراصنة الصومال: درء الخطر وبناء الأمة''، فبحلول أيار/مايو ٢٠١٢، كان حوالي ٣ ٧٤١ بحارا من ١٢٥ جنسية قد أُخذوا كرهائن من قِبَل القراصنة الصوماليين، وظل بعضهم قيد الاحتجاز لفترة تصل إلى ١ ١٧٨ يوما. وأدّت أعمال القرصنة المنطلقة من الصومال إلى خسائر سنوية للاقتصاد العالمي تُقدَّر بـ ١٨ بليون دولار. ومنذ عام ٢٠٠٦، انخفض عدد الزائرين الوافدين سنويا إلى البلدان الساحلية المتضررة في شرق أفريقيا بنسبة تقارب ٦,٥ في المائة، بينما انخفضت كميات المصيد من سمك التونة في المناطق المتضررة بنسبة ٢٦,٨ في المائة سنويا، وانخفضت صادرات مصائد الأسماك بنسبة ٢٣,٨ في المائة.

٨ - وبالنظر إلى مبالغ الفدية الكبيرة التي جمعها بالفعل ممولو القرصنة، يقدّر أن القراصنة يملكون القدرة على شن هجمات ضد السفن. وقد أُبلغ أن عدة ممولين للقرصنة ينخرطون في أنشطة إجرامية أخرى أيضا، وأنهم بنوا قدرات كبيرة شبه عسكرية برية، وأنهم يملكون بالتالي القدرة على زعزعة استقرار المنطقة.

ثالثا - الإفراج عن الرهائن وجهود الدعم

٩ - يتحمّل الرهائن المحتجزون من قِبَل القراصنة الصوماليين ظروفا رهيبة في الأسْر، وأحيانا ما يُعذَّبون ويهدَّدون من قِبل القراصنة بغية انتزاع أقصى فدية ممكنة. ولا يتوفر لبعض ملاك السفن سوى حافز ضعيف للمساعدة في الإفراج عن الرهائن بسبب ضخامة مبالغ الفدية المطلوبة والجهود الرامية إلى إلغاء الحافز وراء الاختطاف. وفي بعض الحالات، أصبح ملاك السفن معسرين بسبب عدم قدرتهم على تأجير السفن التي يحتجزها القراصنة لفترات طويلة. وكثيرا ما تكون دول العلم والدول التي تحمل طواقم السفن جنسيتها عازفة عن التدخل. وفي هذه الظروف، قد يُترك للأسر والأصدقاء ومنظمات الرعاية تأمين الإفراج عن الرهائن وعودتهم إلى بلدهم.

١٠ - ووفقا لورقة العمل المعنونة ''التكلفة البشرية للقرصنة البحرية، لعام ٢٠١٢''، التي أعدتها المنظمتان غير الحكوميتين، ''برنامج الاستجابة الإنسانية للقرصنة البحرية'' و ''المحيطات فيما بعد القرصنة''، وكذلك المنظمة غير الهادفة للربح وهي ''المكتب البحري الدولي''، فإن جميع الرهائن الذين كانوا عند كتابة ورقة العمل محتجزين لدى القراصنة الصوماليين كانوا قد قضوا في الاحتجاز أكثر من عام ويعتبرون عرضة لخطر بالغ بسبب الإيذاء الجسدي والمشاكل الصحية الناجمة عن تحمل أكثر من عام من نقص الغذاء والمياه والرعاية الطبية. وعند الإفراج عن أفراد طواقم السفن، أفادت الأغلبية الساحقة منهم عن تعرضهم لدرجة ما من العنف الجسدي والإيذاء النفسي، بينما تعرَّض بعضهم لتهديدات مباشرة بالإعدام أو غيره من ضروب الضغط الشديد. ويواجه أفراد الطواقم وأسرهم أيضا صعوبات مالية بسبب عدم دفع أجورهم أو توقفها.

١١ - ولمعالجة هذه المشاكل الإنسانية، وافق الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بصورة استثنائية على برنامج لدعم الرهائن يرمي إلى تقديم الرعاية الطبية والإقامة والغذاء والملابس والبنود الترويحية للمجموعات المعزولة من الرهائن أثناء مرحلة الإفراج عنهم، وإلى تقديم الدعم لهم في العودة إلى أوطانهم بسرعة. وحتى الآن، قدم البرنامج، الذي نفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال حتى انتهاء ولاية هذا الأخير في حزيران/يونيه ٢٠١٣، المساعدة الإنسانية والدعم لثلاثة وتسعين من الرهائن من أجل التعافي والإعادة إلى الوطن. ولكفالة عدم ضياع البيانات المتعلقة بالرهائن والروايات عن تجاربهم وإفاداتهم، بدأ البرنامج مشروعا لجمع روايات الرهائن بغرض إعداد أفضل الممارسات لمساعدة البحارة الذين أخذوا كرهائن أو المعرضين لخطر الاحتجاز. وقد أثبتت المعلومات التي استخلصتها منظمة الإنتربول من استجواب الرهائن السابقين نجاحها في عدد من التحقيقات الجارية. وأعدت منظمة الإنتربول مشروعا لاستخلاص المعلومات من الرهائن المفرج عنهم دعما للتحقيقات التي تفضي إلى ملاحقة محتجزيهم وتشجع الدول على فتح تحقيقات ضد مقترفي هذه الأفعال.

١٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ساهم برنامج تقديم المساعدة إلى رهائن في إعادة صيادَيْن اثنَيْن من مواطني سيشل إلى وطنهم بعد عام من الأسْر في الصومال. وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، قدم البرنامج المساعدة الإنسانية لتسعة عشر من الرهائن أمَّنت البحرية الهولندية الإفراج عنهم من سفينة احتجزها القراصنة الصوماليون. وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نسّق البرنامج إعادة ٢٢ بحارا من مواطني باكستان والسودان وغانا والفلبين والهند واليمن، كانوا محتجزين على متن السفينة MV Iceberg-1 لأكثر من ألف يوم،

إلى أوطانهم. وبالنسبة للدول التي لا تمتلك الموارد اللازمة لاستعادة الرهائن، تدخل البرنامج من لدنه، وصرف حوالي ٠٠٠ ٥٠ دولار لهذا الغرض. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أنقذ البرنامج ثلاثة رهائن أحدهم سري لانكي واثنان سوريان اختطفوا من السفينة MV Orna. كانوا محتجزين في مقديشو وسافر البحّار السري لانكي إلى نيروبي على متن طائرة تابعة للأمم المتحدة، بينما استقل السوريّان طائرة تجارية نقلتهما إلى بيروت. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أُفرج عن بقية الرهائن السوريين الثلاث في أدادو، ونقلوا جوا إلى بيروت تمهيدا لإعادتهم إلى الوطن.

١٣ - وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، غرقت السفينة MV Albedo التي ظلت في حيازة القراصنة الصوماليون منذ أن احتجزوها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وبالرغم من الحالة الخطرة والهشة للسفينة، فقد احتُجز على متنها ١٥ بحارا. ونُقِل ١١ من الرهائن وهم من مواطني إيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش وسري لانكا والهند، إلى موقع آخر، بينما أفيد أن أربعة من أفراد الطاقم اعتبروا في عداد المفقودين. ويعمل برنامج تقديم المساعدة إلى الرهائن مع حكومة الصومال الاتحادية، والإدارات الإقليمية، والقادة المحليين، وبرنامج الاستجابة الإنسانية في حالات القرصنة البحرية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الإنتربول، والدول الأعضاء المعنية، من أجل تحديد أدق التفاصيل عن البحارة وأوضاعهم، وتزويد أسرهم بأحدث المعلومات عنهم. وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قُدِّم لأول مرة عن طريق وساطات محلية الدعم الطبي لهؤلاء البحارة، بما في ذلك زيارتان لطبيب. كما يحاول برنامج تقديم المساعدة إلى الرهائن إعادة الاتصال بطاقمَيْ السفينتين MV Asphalt Venture و MV Prantalay-12، اللتين احتُجزتا لأكثر من ثلاث سنوات، وبغيرهم من الرهائن الأفراد. وقد أثمر هذا العمل الحساس والمضني مؤخرا عن إقامة صلات ببعض البحارة بعد سنتين من الانقطاع. وأعربت الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وأفراد أسر الرهائن، عن التقدير والثناء على ما قدمه البرنامج من دعم ومعلومات مستكملة بانتظام.

رابعا - الجهود التي يبذلها الصومال

١٤ - أصبح فريق الاتصال الصومالي المعني بمكافحة القرصنة، المعروف بعملية كمبالا، أداة مفيدة تمكن حكومة الصومال الاتحادية والسلطات في بونتلاند وغالمودوغ و ''صوماليلاند'' من المشاركة على المستوى التقني في تسوية مسائل الأمن البحري ومكافحة القرصنة وتناول مسألة وضع السياسات والاستراتيجيات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أبلغت سلطات ''صوماليلاند'' ممثلي الخاص للصومال أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ينبغي ألا تعمل في ''صوماليلاند''، على أساس أن هذا الإقليم، حسب رأي تلك السلطات

ليس جزءا من جمهورية الصومال الاتحادية وأن ولاية البعثة تقضي بأن يقتصر عملها على الصومال فقط. ونتيجة لذلك، تجري حاليا مناقشات لتحديد الكيفية التي يمكن بها مواصلة تحسين عملية كمبالا لدعم الجهود التي يبذلها الصومال لمكافحة القرصنة.

١٥ - وتم في إطار عملية كمبالا عقد اجتماعين: الأول في أديس أبابا في آذار/مارس ٢٠١٣، والثاني في نيروبي في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وأسفر هذان الاجتماعان اللذان عُقدا بتيسير من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمنظمة البحرية الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، وبالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، عن مسودة استراتيجية للأمن البحري والموارد البحرية للصومال، تم فيها تحديد ستة مجالات فنية وإطار تشريعي لدعم الاستراتيجية وتم وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. والمجالات الفنية الستة هي: الإدارة البحرية بقيادة المنظمة البحرية الدولية، وإنفاذ القانون البحري بقيادة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأمن البحري بقيادة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والسلامة البحرية بقيادة المنظمة البحرية الدولية، والاستجابة والإنقاذ في المجال البحري بقيادة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة البحرية الدولية، والاقتصاد البحري بقيادة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).

١٦ - وفي كلمة مسجلة بالفيديو موجهة من رئيس جمهورية الصومال، الرئيس حسن شيخ محمود إلى فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في جلسته العامة الرابعة عشرة المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠١٣، حث الرئيس الصومالي القوات البحرية الدولية التي تضطلع بعمليات مكافحة القرصنة في المنطقة على مساعدة الصومال في حراسة مياهه وتعزيز وحدات الأمن البحري الصومالية. وأشار الرئيس إلى أن تنفيذ استراتيجية الموارد البحرية والأمن البحري للصومال يتطلب بناء القدرات في جميع أنحاء البلد من أجل تطوير هياكل الحكم، والموانئ، والموارد البشرية والسلامة والأمن في قطاعه البحري، ورحّب بالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي في هذا المسعى.

١٧ - وفي عملية الإنقاذ التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قامت قوات بونتلاند بإنقاذ ٢٢ من الرهائن المحتجزين على متن سفينة MV Iceberg-1. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، عقد رئيس وزراء الصومال عبدي فرح شردون ورئيس بونتلاند عبد الرحمن محمد ''فارول'' اجتماعا مشتركا في غاروي بين مجلس وزراء بونتلاند ووفد عن حكومة الصومال الاتحادية. واتفق الطرفان على العمل معا على مكافحة الإرهاب والقرصنة. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، اجتمع ممثلو بونتلاند و ''صوماليلاند'' في نيروبي واتفقوا على

تدابير التعاون الأمني المشترك لتبادل المعلومات والتآزر في مكافحة الإرهاب والقرصنة وغير ذلك من أشكال الجرائم المنظمة.

١٨ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، وقعت حكومة الصومال الاتحادية اتفاقا مع شركة دولية للأمن البحري لإنشاء خفر للسواحل من أجل مكافحة القرصنة وحراسة مياه الصومال وتأمينها. وانتقدت بونتلاند و ''صوماليلاند'' هذا الاتفاق؛ وذكرت سلطات بونتلاند أن الاتفاق يقوض الجهود التي يبذلها أعضاء عملية كمبالا في سبيل الحفاظ على سيادة الصومال والسيطرة على المياه الإقليمية.

١٩ - وأحاط فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في تقريره المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ (S/2013/413) علما بعزم الرئيس حسن شيخ محمود منح العفو للقراصنة صغار السن وليس لزعماء القرصنة. وأعرب الفريق عن رأي مفاده أن تحويل جريمة منظمة عبر وطنية معقدة إلى مجرد مسألة زعماء وصبيان هو إفراط في التبسيط وأن الخطوات التي ذكرها الرئيس يمكن أن تفضي إلى اعتماد سياسة عفو عام عن القرصنة الصومالية. وأشار التقرير أيضا إلى عدم قيام حكومة الصومال أو إدارة بونتلاند، أو أي سلطة محلية أخرى حتى الآن على نحو جدي بالتحقيق مع أي من كبار زعماء القرصنة أو الممولين أو المفاوضين أو الميسرين للقرصنة أو محاكمتهم، وإلى أن زعماء شبكات القرصنة الرئيسية والأفراد المرتبطين بهم ما زالوا دون عقاب، ولم تفرض عليهم أي قيود تحد من قدرتهم على السفر أو نقل الأموال.

خامسا - التعاون الدولي

ألف - فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال

٢٠ - في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عقد فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال جلسته العامة الثالثة عشرة في نيويورك. وشدد المشاركون في هذه الجلسة التي عُقدت برئاسة الهند على ضرورة مواصلة التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي نظرا لاستمرار الأسباب الكامنة وراء القرصنة ولاستمرار مجموعات عمل القراصنة بأنشطتها. وأكدوا على ضرورة الإفراج عن البحارة المحتجزين كرهائن، وأعربوا عن تقديرهم لبرنامج تقديم المساعدة إلى الرهائن، وشجعوا السلطات الصومالية على سن تشريعات شاملة لمكافحة القرصنة دون تأخير، وأعربوا عن تأييدهم لمواصلة تنفيذ نظام نقل المدانين بالقرصنة بعد انتهاء محاكمتهم.

٢١ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٣، وافق فريق الاتصال في جلسته العامة الرابعة عشرة، المعقودة برئاسة الولايات المتحدة، على تحسين التكامل بين أعمال فريق الاتصال وأعمال الجهات الفاعلة المؤسسية الرسمية في الصومال، بما فيها حكومة الصومال الاتحادية. ومن شأن ذلك أن يكفل فعالية واستدامة فريق الاتصال، ويعزز تركيز جهود إنفاذ القانون الرامية إلى تعطيل شبكات القرصنة على الشاطئ، والتصدي بصورة استباقية للمسائل السياساتية والقانونية المرتبطة باستخدام حرّاس الأمن المسلحين ونقل الأسلحة اللازمة للدفاع عن النفس على متن السفن التجارية، وأشار فريق الاتصال في هذا الصدد إلى ضرورة احترام القانون الساري، وزيادة تنسيق الجهود الجارية التي تبذلها المنظمات المعنية بهذه القضايا. ووافق الرئيس على إصدار نشرة إخبارية فصلية لإطلاع الجمهور على الصعيد العالمي بفعالية أكبر على الأعمال المتعددة الجوانب الجارية التي يقوم بها فريق الاتصال. وبغية إبراز أهمية التعاون الإقليمي وضرورة معالجة المسائل المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات في مجال مكافحة القرصنة، أعلنت حكومتا الولايات المتحدة وجيبوتي على أنهما ستشتركان في استضافة أول ''أسبوع لمكافحة القرصنة'' سيعقد في جيبوتي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وسيتوَّج بانعقاد الجلسة العامة الخامسة عشرة لفريق الاتصال.

٢٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تولى الفريق العامل ١، برئاسة المملكة المتحدة وبدعم من المنظمة البحرية الدولية، تيسير التنسيق الفعال للوجود البحري بمختلف أشكاله والجهود الدولية الرامية إلى دعم بناء القدرات القضائية والبحرية لدول المنطقة. واجتمع الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بلندن، ثم عقد اجتماعا في أديس أبابا في آذار/مارس ٢٠١٣ واجتماعا في نيروبي في حزيران/يونيه ٢٠١٣ بغية تشجيع مزيد من الانخراط والمشاركة على الصعيد الإقليمي. وعمل على تشجيع أكبر قدر ممكن من الشفافية والتوعية بأنشطة بناء القدرات، بهدف التقليل من الازدواجية وتحقيق أكبر أثر إيجابي ممكن في الصومال والمنطقة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أيد فريق الاتصال إنشاء فريق جديد لتنسيق بناء القدرات تتمثل مهمته في تيسير تنسيق تنمية القدرات على الصعيد الإقليمي وتحديد أولويات العمل الدولي في المستقبل. ويكون فريق التنسيق هذا مسؤولا أمام الفريق العامل ١ ويقدم الدعم له. وأشاد الفريق العامل بآلية الوعي المشترك وتفادي التضارب (SHADE) لتحقيقها أكبر أثر ممكن للعمليات البحرية الدولية في البحر وتقديم الدعم للشركاء الإقليميين في بناء قدراتهم الذاتية.

٢٣ - وواصل الفريق العامل ٢ المعني بالمسائل القانونية، برئاسة الدانمرك وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جهوده الرامية إلى تقديم التوجيه القانوني إلى الدول والمنظمات بشأن جميع المسائل القانونية ذات الصلة بمكافحة القرصنة، بما في ذلك محاكمة

الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال القرصنة وسجن المدانين منهم وفقا للمعايير الدولية. وأجرى الفريق العامل مناقشات مفصلة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ويعتزم تبادل أفضل الممارسات في هذا المجال، بما فيها الممارسات المتعلقة بكيفية التعامل مع الأحداث المشتبه في ضلوعهم بالقرصنة. وواصل الفريق العامل تركيزه على مواصلة تنفيذ نظام نقل المدانين بعد المحاكمة والملاحقة القضائية، بما يشمل الإطار القانوني الدولي لملاحقة الجهات الضالعة في تنظيم القرصنة قضائيا، ولاستخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن ونشر مفرزات حماية السفن.

٢٤ - وتترأس جمهورية كوريا الفريق العامل ٣ الذي يركز على الجهود التي تبذلها الدول وقطاع النقل البحري والجماعات العمالية لحماية السفن من أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام الفريق بتكثيف الجهود الرامية إلى وضع توجيهات بشأن رعاية البحارة وأفراد أسرهم المتضررين من أعمال القراصنة الصوماليين. وركز الفريق العامل ٣ أيضا على مسألة المنطقة الشديدة الخطورة وسيعقد اجتماعا مخصصا في أواخر عام ٢٠١٣ لاستعراض تقييم القوات البحرية للتهديدات التي تواجهها، وأي تغييرات في موقف أصحاب المصلحة، وإمكانية تقليص نطاق المنطقة الشديدة الخطورة.

٢٥ - وركز الفريق العامل ٤ برئاسة مصر، على جوانب الدبلوماسية العامة في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. وعمل على زيادة الوعي بأخطار القرصنة، وسلط الضوء على أفضل الممارسات للقضاء عليها. ووضع الفريق العامل مبادئ توجيهية بشأن التراسل الفعال مع المجتمع الدولي بخصوص مكافحة القرصنة وقدمها إلى فريق الاتصال لنشرها. ووافق أعضاء الفريق العامل على دعم جهود حكومة الصومال الاتحادية في مجال التراسل المتعلق بمكافحة القرصنة، وعلى تحقيق الاتساق بين رسائل فريق الاتصال حسب الاقتضاء.

٢٦ - وواصل الفريق العامل ٥ برئاسة إيطاليا، عمله على تعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة من خلال تعزيز تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي بغية تعطيل شبكات القرصنة. ووضع الفريق العامل عشرة مبادئ رئيسية في مجال تبادل المعلومات من أجل تحديد القراصنة ومحاكمتهم، وقد أقر فريق الاتصال تلك المبادئ في جلسته العامة الرابعة عشرة. وأيد الفريق التعاون الاستراتيجي بين الحكومات وضحايا القرصنة، بمن فيهم البحارة وأصحاب السفن ومكاتب المحاماة وشركات التأمين والمفاوضين. وبناء على توصيات الفريق العامل ٥، حث فريق الاتصال الدول على تعيين جهات اتصال وطنية للسياسات والعمليات المتعلقة بالتفاوض بشأن الرهائن وتبادل

المعلومات، وأقر بالدور الرئيسي الذي تضطلع به (الإنتربول) في جمع وتحليل البيانات ذات الصلة بالقرصنة وإطلاع السلطات المختصة على هذه المعلومات.

٢٧ - وفي آذار/مارس ٢٠١٣، عقد الفريق العامل ١ والفريق العامل ٤ اجتماعاهما بالتعاقب في أديس أبابا، في حين عقد الفريق العامل ٢ والفريق العامل ٥ اجتماعاهما بالتعاقب في نيسان/أبريل ٢٠١٣ في كوبنهاغن. وفي نيسان/أبريل أيضا، استضاف رئيس كل من الفريق العامل ٢ والفريق العامل ٥، معا بالاشتراك مع منظمة الإنتربول، اجتماعا خاصا للمدعين العامين والمحققين المعنيين بمسائل القرصنة بهدف تيسير تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون لاستهداف الجهات الرئيسية التي تنظم وتمول أعمال القرصنة. ورحب فريق الاتصال في جلسته العامة الرابعة عشرة بهذه الاجتماعات باعتبارها ممارسة جيدة تمكن المشاركين من الأفرقة العاملة من الاستفادة بوجه أفضل من التقاء الخبراء الفنيين وخبراء السياسة المعنيين لمناقشة القضايا التي تشمل عدة قطاعات.

باء - الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال

٢٨ - لا يزال الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي تترأسه إدارة الشؤون السياسية يمثل آلية فعالة لدعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. وقد قام الصندوق بتمويل مبادرات مقدمة من خمسة كيانات تابعة للأمم المتحدة هي: منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والمكتب السياسي للصومال. وبصورة إجمالية، قام الصندوق بتقديم الدعم إلى أنشطة متنوعة تشمل تعزيز القدرات الإقليمية على محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة ومعاقبة المدانين منهم، وتوفير وسائل الراحة الأساسية للسجناء والمعايير الدنيا لمعاملتهم، وتعزيز قدرات أجهزة القضاء ودوائر النيابة العامة، وبناء إدارات الشرطة في جمهورية تترانيا المتحدة، وسيشيل، والصومال، وكينيا، وموريشيوس، وإذكاء الوعي العام بالآثار المترتبة على القيام بأعمال القرصنة.

٢٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني مرتين، ووافق على عشرة مشاريع بلغت قيمتها ٤,٩ ملايين دولار. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أقر مجلس الصندوق الاستئماني بصورة استثنائية برنامج تقديم المساعدة إلى الرهائن ليتولى تقديم المساعدة الإنسانية إلى الرهائن. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وافق المجلس في اجتماعه الثاني عشر على أربعة مشاريع بقيمة ٢,٦٨ مليون دولار، مقدَّمة من

المنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقرر تجديد موارد آلية التمويل المعجل لتلبية النفقات غير المتوقعة للأجل القصير. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عقد مجلس الصندوق الاستئماني اجتماعه الثالث عشر، الذي وافق خلاله على خمسة مشاريع بقيمة مليوني دولار، مقدَّمة من منظمة الأغذية والزراعة، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وسوف تستهدف المشاريع الجديدة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من أنشطة القرصنة، وتقدم الدعم إلى السجون الكينية لكي تستوفي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتوفر قاعدة بيانات مبنية على معلومات الاستدلال البيولوجي للصيادين في بونتلاند، وتزود المحتجزين والشباب المعرضين للخطر في الصومال بمهارات كسب العيش، وتُيسِّر الإعادة إلى الوطن لـ ٤٠ مواطنا صوماليا اعتقلتهم الملديف بشبهة ارتكاب أعمال قرصنة.

٣٠ - وتلقى الصندوق الاستئماني منذ إنشائه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، نحو ١٧,٥ مليون دولار كمساهمات من الدول الأعضاء وقطاع الصناعة البحرية. ووافق على مبالغ تقارب ١٦,٩ مليون دولار من أجل تمويل ٣١ مشروعا وعلى ٠٠٠ ٧٠٠ دولار لتلبية النفقات غير المتوقعة للأجل القصير. وتلقى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الحصة الأكبر من مخصصات الصندوق الاستئماني، وبلغ إجماليها ١١,١٦ مليون دولار. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تولى إدارة الصندوق مكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الاستئماني. وأُسندت المسؤولية عن إعداد التقارير السنوية السردية الموحدة إلى إدارة الشؤون السياسية بوصفها أمانة الصندوق الاستئماني.

جيم - التعاون الإقليمي

٣١ - لا يزال تنفيذ مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، التي يتم تمويلها وإدارتها عن طريق المنظمة البحرية الدولية، يحقق نتائج ملموسة في المجالات المواضيعية الأربعة التالية: تبادل المعلومات، والتدريب، والتشريعات الوطنية، وبناء القدرات. وتعهدت الدول الأعضاء التي وقعت على المدونة بأن تتبادل المعلومات المتعلقة بأعمال القرصنة والسطو المسلح التي ترتكب ضد السفن، وأن تكفل إلقاء القبض على الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة ومحاكمتهم، وأن تيسر تقديم الرعاية والعلاج المناسبين، والإعادة إلى الوطن للبحارة والصيادين وغيرهم من العاملين على متن السفن الذين تعرّضوا لأعمال القرصنة. وأُنشئت ثلاثة مراكز لتبادل المعلومات في صنعاء، ومومباسا (كينيا) ودار السلام (جمهورية تترانيا المتحدة)، لإدارة شبكة من مراكز التنسيق الوطنية في جميع أنحاء المنطقة، بما في ذلك

”صوماليلاند“ وبونتلاند. وتقدم الشبكة معلومات عن نشاط القرصنة وتحركات مراكب الداو الشراعية، الأمر الذي يساعد القوات البحرية الدولية في تحديد السفينة الأم المستخدمة في القرصنة. وشرعت المنظمة البحرية الدولية في استعراض وتنقيح أحكام مكافحة القرصنة في التشريعات الوطنية لجزر القمر وموزامبيق، وكذلك في تحديد التشريعات الصومالية المتعلقة بالقرصنة. ونظمت المنظمة البحرية الدولية، عن طريق مركز التدريب الإقليمي في جيبوتي، ما مجموعه ٢٥ من الدورات وحلقات العمل، التي وفرت التدريب لما يزيد عن ٦٠٠ موظف رسمي في مجال التصدي للقرصنة. وبموجب المدونة، أنشئ نظام لمراقبة السواحل البحرية في جمهورية تترانيا المتحدة بالشراكة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٢ - وأعرب المشاركون في مؤتمر لندن الثاني بشأن الصومال، المعقود في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، عن تأييدهم للجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية لتحديد مياه صومالية معترف بها دوليا، وكذلك للجهود التي يبذلها الشركاء لتطوير القدرات الأمنية البحرية الصومالية ولتقديم الضالعين بأعمال القرصنة للعدالة. والتزمت المملكة المتحدة بمبلغ ٢,٣ مليون دولار من أجل صون الأمن في سواحل الصومال.

٣٣ - ووافق المشاركون في مؤتمر طوكيو الدولي الخامس المعني بالتنمية في أفريقيا، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٣، على أن حل القضايا العابرة للحدود، مثل القرصنة، هو أمر أساسي لتحقيق الاستقرار في القارة الأفريقية. وأعلنت اليابان أنها ستقدم الدعم لبناء قدرات خفر السواحل في البلدان المجاورة للصومال، بوسائل منها توفير مراكب الدوريات.

٣٤ - وأثنى المشاركون في المؤتمر الثالث الرفيع المستوى لمكافحة القرصنة، المعقود في دبي يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ تحت عنوان ”مكافحة القرصنة البحرية: جهود مستمرة في بناء القدرات الإقليمية“، على الجهود التي تقودها الصومال من أجل الاتفاق على استراتيجية الموارد البحرية والأمن البحري للصومال، وأشاروا إلى أن الاستراتيجية تمثل إطارا استراتيجيا شاملا وجامعا لمساعدة الصومال على إنشاء قطاع بحري مسالم ومنتج.

٣٥ - وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اشتركت حكومة الصومال الاتحادية والاتحاد الأوروبي في استضافة مؤتمر انعقد في بروكسل بعنوان ”الاتفاق الجديد من أجل الصومال“، وتمت خلاله الموافقة على الاتفاق الصومالي. وأشير في الاتفاق إلى أن وضع استراتيجية فعالة للأمن البحري للصومال في إطار استراتيجية الموارد البحرية والأمن البحري للصومال هو أحد الأولويات، وأن الاستراتيجية توفر آلية لتحديد الاحتياجات الخاصة بمجالات إنفاذ القانون البحري والأمن البحري، والسلامة البحرية، والاستجابة والإنقاذ في المجال البحري، وتربط حوكمة القطاع البحري مع اقتصاده.

٣٦ - وشدد المشاركون في الاجتماع الوزاري للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، المعقود في نيويورك يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، على البعد الإقليمي للتحديات التي تواجه السلام والاستقرار في الصومال، وأشاروا إلى أن إقامة تعاون أكثر تنظيما بين بلدان منطقة القرن الأفريقي أمر أساسي لمعالجة المسائل العابرة للحدود مثل الإرهاب، والقرصنة، والاتجار غير المشروع.

دال - الأنشطة البحرية قبالة سواحل الصومال

٣٧ - تعاونت في خليج عدن القوات البحرية الثلاث المعنية بمكافحة القرصنة التابعة للاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والقوات البحرية المشتركة، وكذلك بعثات البحرية لمكافحة القرصنة التابعة لعدة دول أعضاء بما فيها الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، وجمهورية كوريا، والصين، وماليزيا، والهند، واليابان، مما أسفر عن قيام عدد يصل إلى ٢٠ سفينة تابعة لأكثر من ١٢ دولة بتنفيذ عمليات مكافحة قرصنة على النحو الذي أذن به مجلس الأمن في قراره ٢٠٧٧ (٢٠١٢).

٣٨ - وتعد عملية أطلنطا أولى عمليات القوة البحرية للاتحاد الأوروبي، وتضم عددا يصل إلى خمس سفن وأربع طائرات وما يزيد عن ٩٠٠ فرد، وعطلت هذه العملية عدة هجمات للقراصنة ونقلت ٢١ من المشتبه في ارتكابهم عمليات قرصنة لمحاكمتهم في سيشيل وموريشيوس. وهي تقدم الدعم أيضا إلى دول المنطقة في تطوير قدراتها على مكافحة القرصنة. ومنذ عام ٢٠٠٧، قامت الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية بمرافقة ١٧١ سفينة تحمل أكثر من ١٨٠ ٧٢٩ ١ طنا من المعونة الغذائية التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي والمعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة الأوسع نطاقا، وشمل ذلك عمليات المرافقة المنفذة من خلال عملية أطلنطا. وخلال الاثني عشر شهرا الأخيرة، أبحرت تحت حماية عملية أطلنطا ٢٣ سفينة مستأجرة لبرنامج الأغذية العالمي تحمل على متنها ٦٥٧ ٣٥٣ طنا من المعونة الإنسانية، دون أن تتعرض لأي حوادث. ولم يهاجم القراصنة أي سفينة تحمل الإمدادات الغذائية لبرنامج الأغذية العالمي منذ نشر عملية أطلنطا.

٣٩ - وتضم ”عملية درع المحيط“ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي عددا يصل إلى خمس سفن تقوم بدوريات في المياه الواقعة قبالة سواحل القرن الأفريقي وعلى امتداد ممر العبور الموصى به دوليا في خليج عدن. وسينظر مجلس شمال الأطلسي في خيارات مشاركة الحلف في جهود مكافحة القرصنة ما بعد عام ٢٠١٤، عندما تنتهي الولاية الحالية ”لعملية درع المحيط“. وتسعى ”عملية درع المحيط“ إلى نقل أي شخص محتجز بسبب أعمال قرصنة إلى وكالات إنفاذ القانون الوطنية المختصة.

٤٠ - وتقوم القوات البحرية المشتركة، وهي شراكة قوى بحرية متعددة الجنسيات تضم ٢٩ دولة، بتشغيل ثلاث فرق عمل مشتركة. وتدير فرقة العمل المشتركة ١٥١ الجهود التي تبذلها القوات لمكافحة القرصنة في خليج عدن وبحر العرب والمحيط الهندي وحوض الصومال والبحر الأحمر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت فرقة العمل المشتركة ١٥١ تحت قيادة أستراليا، وباكستان، وفرنسا؛ وستتولى المملكة المتحدة قيادتها حتى نهاية عام ٢٠١٣. وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٣، قضت سفن الولايات المتحدة المعينة في فرقة العمل المشتركة ١٥١، وفي فرقة العمل ٥٠٨ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، ما مجموعه ٢٤٠ يوما في عمليات مكافحة القرصنة، في حين قامت طائرات الدوريات البحرية للولايات المتحدة بتنفيذ ٨٠ عملية طيران فوق منطقة عمليات القراصنة.

٤١ - وأسهم أيضا في التصدي للقرصنة الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في الصومال وكذلك وجود قوات بحرية في المنطقة من الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وكذلك اتخذت اللجنة البحرية الدائمة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تدابير للتصدي لأعمال القرصنة، وذلك على الرغم من شح الموارد ونقص السفن.

هاء - الجهود الإضافية المبذولة لحماية الملاحة الدولية قبالة سواحل الصومال

٤٢ - على نحو ما وافقت عليه الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية، يعتبر السماح بنشر أفراد أمن مسلحين متعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن مسألة تقررها دولة العلم. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشترط قيام جميع الدول بتنفيذ ولايتها القضائية ورقابتها في المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها. وبالتالي فالأطر القانونية المختلفة المطبقة في سائر دول العلم تغطي نشر أفراد الأمن المسلحين على متن السفن. وقامت المنظمة البحرية الدولية، مستعينة بالمساهمات المقدمة من فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال وأفرقته العاملة، بوضع إرشادات مؤقتة لملاك السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، كما وضعت توصيات مؤقتة لدول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية أيضا إرشادات مؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي تقدم أفراد أمن مسلحين متعاقد معهم بصفة خاصة لنشرهم على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، وهو ما أتاح للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس أساسا تستند إليه في وضع المواصفة المتاحة للعموم رقم ٢٨٠٠٧ بشأن المبادئ التوجيهية لشركات الأمن البحري الخاصة التي تقدم أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة لنشرهم على متن السفن، والتي نشرت في كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتعد الإرشادات المتعلقة بقواعد استخدام القوة أحد العناصر بالغة الأهمية في المواصفة المتاحة للعموم رقم ٢٨٠٠٧. وكذلك يقوم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بمشروع يتعلق باستخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن، وذلك بهدف إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية والمعايير المتفق عليها. وستخصص الولايات المتحدة جزءا من الجلسة العامة ١٥ لفريق الاتصال المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لقضايا السياسات المتعلقة باستخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن. وفي نهاية بعثة الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الصومال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دعا الفريق المجتمع الدولي إلى الاتفاق على أنظمة بشأن استخدام الحراس المسلحين على متن السفن، وعلى إجراءات تضمن تسجيل الحوادث التي تقع في البحر حسب الأصول وإبلاغ السلطات المختصة بها.

سادسا – المسائل القانونية، بما فيها الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان

٤٣ – ينبغي للسلطات والمحاكم الوطنية أن تمتثل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في جميع مراحل عمليات مكافحة القرصنة، بما في ذلك توقيف المشتبه في ضلوعهم في أعمال القرصنة واحتجازهم ومقاضاتهم ومحاكمتهم ونقلهم وسجن المدانين منهم. ويتولى الفريق العامل ٢ التابع لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال إعداد مبادئ توجيهية بشأن تحديد سن الأفراد الموقوفين وطريقة تعامل الدول القائمة بالاحتجاز أو المقاضاة مع الأحداث المشتبه فيهم، وكذلك بشأن احتجاز ومقاضاة القراصنة الذين يُجندون الأحداث لأعمال القرصنة. وينبغي أن يبقى احتمال إعادة تدريب المشتبه فيهم الأحداث وإعادة تعليمهم وتأهيلهم، حسب الاقتضاء، أحد الاعتبارات المهمة. وينبغي للدول، في هذا الصدد، أن تسترشد باتفاقية حقوق الطفل وبتفسير لجنة حقوق الطفل لمعاييرها.

٤٤ – ويواصل برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بناء القدرات وتقديم الدعم التقني الأساسي إلى أجهزة الشرطة والمدعين العامين وموظفي المحاكم والسجون في الصومال ودول أخرى في المنطقة، ولا سيما جمهورية تترانيا المتحدة وسيشيل وكينيا وموريشيوس. ويهدف هذا البرنامج إلى ضمان أن تتواءم عمليات القبض على الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال القرصنة واحتجازهم، ومقاضاة القراصنة وسجن المدانين منهم بارتكاب أعمال القرصنة بعد المحاكمة، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية للعدالة الجنائية. وقد أنشأ البرنامج في سيشيل والصومال وكينيا

وموريشيوس، محاكم ومرافق إصلاحية على أساس المعايير والقواعد الدولية. ويوفر هذا البرنامج الرعاية الاجتماعية للسجناء المدانين بارتكاب أعمال القرصنة وينقل الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة أو المدانين بارتكابها إلى وطنهم أو يعيدهم إلى وطنهم، ويقدم الدعم للرهائن المفرج عنهم ويدرب ضباط الشرطة وخفر السواحل، والقضاة والمدعين العامين. ويضمن البرنامج للأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال القرصنة إمكانية الاتصال بمحام للدفاع عنهم في أثناء المحاكمات التي تجري في سيشيل وكينيا وموريشيوس، وذلك عبر توفير التمويل اللازم للمحامين الذين تعينهم الحكومة لتقديم المعونة القانونية أو للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المعونة القانونية.

٤٥ - وما زالت البلدان التي يدعمها برنامج مكافحة القرصنة في المنطقة تستقبل أفراداً يشتبه في ضلوعهم في أعمال القرصنة من أجل مقاضاتهم. وما زال هناك ما مجموعه ٥٣ ظنينا مودعين في الحبس الاحتياطي في سيشيل وكينيا وموريشيوس، ويقدم البرنامج الدعم لمقاضاتهم. وينفذ حالياً ١٥٣ قرصانا آخر من المدانين أحكام السجن التي صدرت بحقهم في سجون سيشيل وكينيا. ويتواصل رصد ظروف سجن هؤلاء السجناء وتحسينها، حسب الاقتضاء.

٤٦ - وتواصل دول أعضاء من خارج المنطقة إجراء المحاكمات أيضاً. فعلى سبيل المثال، أصدرت إحدى المحاكم بألمانيا، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، حكماً بالسجن على ١٠ صوماليين في أول قضية قرصنة عُرضت على محاكم ألمانية على مدى ما يزيد عن ٤٠٠ عام. وفي عام ٢٠١٣، أصدرت محكمة في اليابان حكماً يقضي بسجن أربعة قراصنة صوماليين. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أوصت إحدى هيئات المحلفين الفيدرالية في الولايات المتحدة بإصدار أحكام بالسجن مدى الحياة بحق ثلاثة رجال صوماليين أُدينوا بالضلوع في حادثة وقعت على متن اليخت *S/V Quest* قتل فيها القراصنة أربعة من مواطني الولايات المتحدة. وكان أحد عشر متواطئاً بأعمال القرصنة قد أقروا من قبل بالتهم الموجهة إليهم وينفذون حاليا أحكاماً بالسجن لمدد طويلة في الولايات المتحدة.

٤٧ - وأنشأ معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالشراكة مع المنظمة البحرية الدولية، قاعدة بيانات للقرارات التي تصدرها المحاكم في ما يتعلق بالقرصنة قبالة سواحل الصومال. وتشير البيانات المتاحة حتى الآن إلى أن متوسط عمر الأفراد الذين جرت محاكمتهم بسبب القرصنة هو ٢٣ عاماً. وتتراوح مدة الأحكام التي صدرت بحقهم بين عامين و ٢٤ عاماً، وبمتوسط ١٢ عاماً في السجن. وينتمي معظم الأفراد الذين قُدموا للمحاكمة لمدينتين كبيرتين هما مقديشو وغالكايو. وقد تمكنت المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية (الإنتربول)، بفضل قاعدة بياناتها العالمية عن القرصنة البحرية، من الإجابة على عدد متزايد من الاستفسارات الموجهة إليها من البلدان والمنظمات الأعضاء التي أبرمت معها اتفاق تبادل للمعلومات.

٤٨ - وتشترط بعض دول المنطقة التي تقبل بمقاضاة أفراد يشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة إعادة الأفراد المدانين إلى الصومال لتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم. ويكفل برنامج ترحيل السجناء الضالعين بالقرصنة، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بونتلاند و ''صوماليلاند'' أن يُعامل القراصنةُ المدانون الذين ينقلون إلى الصومال، وفق المعايير الدولية المعمول بها. ويتلقى مديرو السجون وموظفوها، من خلال هذا البرنامج، تدريبا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتوقف عمليات النقل بعد المحاكمة التي ييسرها المكتب على تحقق خمسة شروط هي: موافقة الدولة القائمة بالمقاضاة؛ وموافقة الدولة القائمة بالاحتجاز؛ وموافقة الأفراد المحتجزين؛ وألا يقل عمر الأفراد المقرر نقلهم عن ١٨ عاماً؛ وأن يكون المتهم قد استنفد جميع طرق الطعن. وعمليات نقل السجناء هذه قد تتيح لهم أن يكونوا على قرب من أسرهم وثقافتهم ولغتهم ودينهم، وزيادة الاحتمال أيضاً بإعادة إدماجهم بشكل ناجح في المجتمع.

٤٩ - وسيواصل البرنامج تيسير نقل السجناء المستحقين والراغبين في قضاء مدة عقوبتهم في الصومال. وقدم المكتب الدعم لحكومة سيشيل في إعادة ٦٧ من القراصنة الصوماليين المدانين إلى الصومال. وقد أثبتت عمليات النقل هذه جدوى ''مراحل الإحالة إلى المحاكمة'' التي تشمل الخطوات التالية: أن تقوم القوات البحرية الدولية بإلقاء القبض على القراصنة، وأن تتولى الدول في المنطقة محاكمتهم وأن تنقل بعد ذلك المدانين إلى الصومال.

سابعا - بناء القدرات ودعم إجراء المحاكمات المتعلقة بالقرصنة في المنطقة

٥٠ - ما زالت الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية تدعم جهود الصومال الرامية إلى تطوير القدرات في الأمن البحري وإنفاذ القانون. ولقد قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتشييد مبنى جديد لوزارة العدل في غاروي، بونتلاند، ويضع حاليا اللمسات الأخيرة على مبنى جديد لوزارة العدل في هرجيسه، ''صوماليلاند''. وما زال يحسن الأوضاع في سجني غاروي وبوساسو في بونتلاند وفي سجني هرجيسه ومنديرا في ''صوماليلاند''، وذلك عبر إيفاد الموجهين وتدريب المجندين حديثاً وتشييد مرافق سجون جديدة وإصلاح القديمة منها. وقد وضع المكتب برنامجاً لبناء قدرات السلطات الصومالية

المسؤولة عن إنفاذ القانون البحري. وسيساعد البرنامج الصوماليين في حماية الموارد الطبيعية والفرص الاقتصادية المتاحة في مجالهم البحري وإدارتها واستغلالها.

٥١ - ويسعى الاتحاد الأوروبي، من خلال بعثته المدنية لبناء القدرات البحرية في منطقة القرن الأفريقي (EUCAP Nestor) التي باشرت أعمالها في النصف الثاني من عام ٢٠١٢، إلى تطوير قدرات جمهورية تترانيا المتحدة وجيبوتي وسيشيل وكينيا في مجال الملاحة البحرية، ودعم إنشاء قوة لخفر السواحل في بونتلاند و ''صوماليلاند''. وتسدي البعثة مشورة استراتيجية إلى حكومة الصومال الاتحادية وتدعم العمل القانوني الذي تضطلع به عملية كمبالا.

٥٢ - وفي أيار/مايو ٢٠١٣، أطلق الاتحاد الأوروبي برنامجه الإقليمي للأمن البحري بميزانية قدرها ٣٧,٥ مليون يورو لمكافحة القرصنة وتعزيز الأمن البحري في منطقة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والمحيط الهندي. وسيسهم هذا البرنامج الذي تنفذه أربع منظمات إقليمية هي: لجنة المحيط الهندي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، في التصدي لعمليات القرصنة المنطلقة من الصومال وفي تعزيز القدرات القضائية الإقليمية والوطنية على إلقاء القبض على الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة واحتجازهم ومقاضاتهم ونقلهم، ومعالجة الآثار الاقتصادية والتدفقات المالية الناجمة عن القرصنة، وتحسين العمل الأمني البحري، بما في ذلك القيام بمهام مراقبة السواحل وحراستها.

٥٣ - وما برح المكتب ينفذ برنامج دعم مشترك مع الاتحاد الأوروبي في موريشيوس التي قبلت للمرة الأولى أن تستقبل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أفراداً يشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة لمقاضاتهم لديها، وستعقد أول محاكمة لأعمال القرصنة في أواخر عام ٢٠١٣. وما زال المكتب يقدم الدعم لموريشيوس من خلال وضع التشريعات والإجراءات وتدريب موظفي الجهاز القضائي وتوفير المقومات اللازمة لذلك.

٥٤ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، افتتحت سيشيل، بدعم مالي من المملكة المتحدة، مركزاً إقليمياً لمقاضاة القراصنة وتنسيق المعلومات الاستخباراتية. وسيقوم هذا المركز بتنمية خبرات إقليمية لتعقب التدفقات المالية المتصلة بالقرصنة ودعم جمع أدلة ومعلومات استخباراتية يمكن الاستفادة منها أثناء المقاضاة. ويقدم المكتب للمركز الدعم اللوجيستي وفي مجال التدريب. وأعارت منظمة الإنتربول للمركز، بدعم من النرويج، ضابطا لدعم جهوده الرامية إلى تحضير دعاوى ضد منظمي شبكات القرصنة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، وقّعت النرويج اتفاقا مع

سيشيل لتنظيم عملية نقل أفراد إليها يشتبه في ضلوعهم في أعمال قرصنة كانت السفن النرويجية قد ألقت القبض عليهم، لمقاضاتهم لديها.

٥٥ - وفي إطار مشروع بناء القدرات اللازمة لإنفاذ القانون في شرق أفريقيا، الذي يموله الاتحاد الأوروبي ويندرج في إطار برنامج الطرق البحرية الحيوية، قامت منظمة الإنتربول بتدريب موظفي إنفاذ القوانين في جمهورية تترانيا المتحدة وسيشيل وكينيا وموريشيوس على مكافحة القرصنة البحرية والتحقيق في مسرح الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت منظمة الإنتربول معدات للتحقيق في مسرح الجريمة إلى جمهورية تترانيا المتحدة وجيبوتي وكينيا، وزودت سيشيل بنظام التعرف الآلي على بصمات الأصابع. وكما ساعدت جمهورية تترانيا المتحدة وسيشيل وكينيا في إنشاء فريق تفتيش مشترك للتحقيق في حوادث القرصنة البحرية.

ثامنا - دعم بناء القدرات الإقليمية على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة

٥٦ - في عام ٢٠١٢، قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، مساعدة تقنية بشأن تدفقات الأموال المرتبطة بالقرصنة وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة إلى جهاز الشرطة وحدات الاستخبارات المالية والسلطات الجمركية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون في إثيوبيا وجمهورية تترانيا المتحدة وكينيا. وقد وردت طلبات مماثلة للمساعدة من جيبوتي وحكومة الصومال الاتحادية و ''صوماليلاند''، وهي طلبات يقوم المكتب بحشد التمويل لأجلها.

٥٧ - وفي آذار/مارس ٢٠١٣، عقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام في فيينا بشأن ''خدمات تحويل النقود أو الأموال الصومالية'' حضرها ممثلون عن وزارة المالية الصومالية وما يزيد عن ١٦ شركة حوالات صومالية. وأنشأ محولو الأموال رابطة الخدمات المالية الصومالية لتنسيق عملية تنفيذ الأنشطة المتفق عليها أثناء انعقاد حلقة العمل. وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعكف الرابطة على وضع مدونة قواعد سلوك تكفل وفاء خدمات تحويل الأموال في الصومال للمعايير الدولية. وعقد المكتب أيضاً حلقة عمل في غاروي، ببونتلاند، في آب/أغسطس ٢٠١٣، لصياغة مشروع مبادئ توجيهية خاصة بالمنطقة يرمي إلى وضع إطار وطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتهدف هذه الجهود إلى إقامة علاقات تنفيذية وفعالة بين السلطات ومقدمي خدمات تحويل النقود أو الأموال التي ستيسر عملية جمع المعلومات المالية بشكل فعال وتدعم التحقيقات التي تستهدف مموّلي القراصنة.

تاسعا – ادعاءات الصيد غير المشروع والتخلص من النفايات بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التخلص من المواد السامة قبالة سواحل الصومال

٥٨ – أشرت في تقريري عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية (S/2011/661) إلى أن إعلان منطقة اقتصادية خالصة مع اعتماد تشريعات تمكينية من شأنه أن يوضح الأساس القانوني لحماية الحقوق السيادية للصومال فيما يتعلق بالموارد الطبيعية وولايته على البيئة البحرية. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٣، شدد الرئيس محمود، في رسالته إلى فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، على وجوب وقف الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والتخلص من النفايات السامة في المياه الصومالية. وأعلن أن الصومال لديه قانون صادر في عام ١٩٨٨ يمتثل البلد بموجبه امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأشار إلى أن الصومال سيحيل هذا التشريع إلى الأمم المتحدة قريباً.

٥٩ – وما زال يتعذر تقديم تفاصيل دقيقة عن الصيد غير المشروع والتخلص بصورة غير مشروعة من النفايات، بما في ذلك التخلص من المواد السامة قبالة السواحل الصومالية، وذلك بسبب عدم وجود نظام منهجي للرصد والإبلاغ. وما زالت تتردد مزاعم عن قيام السفن بصيد الأسماك بصورة غير مشروعة داخل المنطقة وخارجها ولكن لا يمكن التحقق منها حالياً. وينبغي إبلاغ منظمة الإنتربول عن أية حادثة تخلص من النفايات بصورة غير مشروعة أو صيد غير قانوني ليتسنى لكيانات إنفاذ القانون المناسبة التحقيق فيها. ومع أن الصيد غير المشروع قد ارتبط في أحيان كثيرة بالصيد المفرط واستنفاد الأرصدة المتاحة للصيادين الصوماليين، فإن البيانات التي حللها البنك الدولي في تقريره المعنون ”قراصنة الصومال: درء الخطر وبناء الأمة“، لا تُبيّن وجود صلة من هذا القبيل بالقرب من سواحل الصومال. وعلاوة على ذلك، يفيد التقرير بأن القرصنة قد أثرت سلباً على صناعة صيد الأسماك في بلدان شرق أفريقيا من حيث الإنتاج والتجارة معاً، وأنه ربما كان الأثر على مصائد الأسماك أشد وطأة على جيران الصومال منه على الصومال في حد ذاته. وبالنظر إلى الفجوة الكبيرة القائمة بين كمية المصيد الفعلية والمتوقعة في الصومال، فمن غير المحتمل إلى حد كبير أن يؤدي صيد الأسماك غير المشروع إلى إفراط في صيدها في المياه الصومالية. ولهذا، ينبغي ألا يستهان بإمكانات صيد الأسماك باعتبارها محركاً للنمو ومصدراً للدخل في الصومال.

٦٠ – وأعمال القرصنة المنطلقة من الصومال هي أنشطة إجرامية لها جوانب عابرة للحدود الوطنية وتكمن دوافعها في السعي لتحقيق أرباح غير مشروعة. ومعظم السفن التجارية التي

اختطفها القراصنة هي ناقلات بضاعة وناقلات نفط بطيئة الحركة لا علاقة لها بقطاع صيد الأسماك. ومزاعم الصيد غير المشروع والتخلص من النفايات السامة لا تبرر اختطاف السفن التجارية والبحارة من أجل الفدية.

٦١ - وقد أشار فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، في تقريره المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١٣ (S/2013/413)، إلى أنه مع الانخفاض العام لنشاط القراصنة، أخذت شبكة من الأفراد، تضم زعماء معروفين للقراصنة، تشارك في توفير خدمات الأمن الخاص لسفن الصيد غير المرخصة في المياه الصومالية وترتبط بتهريب الأسلحة وبشبكات حركة الشباب في شمال شرق الصومال.

٦٢ - وترد في عملية كمبالا مبادرات أساسية ترمي إلى تحسين رصد الصيد غير القانوني في المياه الصومالية والإبلاغ عنه، التي لا تسعى إلى مكافحة القرصنة فحسب إنما تسعى أيضاً إلى إيجاد بيئة بحرية آمنة. وهذه المبادرات ستشجع على وضع استراتيجية للموارد البحرية والأمن البحري وعلى المواءمة بين إنفاذ القانون البحري وقوانين مكافحة القرصنة. ومن المتوقع أن يتحقق ذلك عبر مراكز الاتصال الصومالية المعنية بمكافحة القرصنة التي ستعمل بوصفها جهات تنسيقية شاملة لكل أجهزة الحكومات ومشتركة بين الوكالات، تقيم صلات ربط بين سلاح البحرية وخفر السواحل والشرطة والعدالة والسجون والموانئ ومصائد الأسماك والتنمية.

عاشرا - معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة قبالة سواحل الصومال

٦٣ - أشرت في تقريري السابق عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2012/783)، إلى أنه ريثما يتم التصدي للأسباب الجذرية للقرصنة، وهي انعدام الاستقرار، والخروج عن القانون، وانعدام الحوكمة الفعّالة في الصومال، يجب عدم التقليل من أهمية الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة. وسيساعد تولي حكومة فعالة مسؤولية البلد في استعادة الحوكمة الأساسية والاستقرار والأمن الوطني. وهو ما سيمكّن من معالجة قضايا التخلف والفقر وانعدام فرص العمالة المشروعة، التي ما فتئت تُستغل حتى الآن لتجنيد فئات الشباب العاطلين عن العمل المستعدين لركوب خطر خطف السفن والبحارة للحصول على الفدية. وقد أحرز شعب الصومال وحكومته الاتحادية تقدما كبيرا خلال العام الماضي في توطيد الأمن وشرعوا في إيجاد مؤسسات للدولة تتسم بالمصداقية. وما فتئت الأمم المتحدة تقدم الدعم السياسي لعملية السلام في الصومال وتشجع على بدء مرحلة جديدة من التعاون مع المجتمع الدولي. ولقد تحققت إنجازات كثيرة، بيد أن التقدم المحرز عرضة للتراجع.

٦٤ - وقرر مجلس الأمن، في قراره ٢١٠٢ (٢٠١٣)، أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تقديم الدعم لحكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في مجالات الحوكمة وإصلاح القطاع الأمني وسيادة القانون وفض الاشتباك والأمن البحري والأعمال المتعلقة بالألغام. ومن شأن هذه الولاية متعددة الأوجه أن تساعد الصومال في معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة. وتشجع بعثة الأمم المتحدة حكومة الصومال الاتحادية على أن تودع لدى الأمم المتحدة صكا قانونيا يحدد معالم المنطقة الاقتصادية الخالصة الصومالية. وتدعم بعثة الأمم المتحدة أيضا بنشاط الحكومة الاتحادية لكفالة اضطلاع البرلمان بإقرار مجموعة قوانين حديثة لمكافحة القرصنة.

٦٥ - وتعمل الأمم المتحدة عن كثب مع فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال على تقديم استجابة شاملة للقرصنة المتمركزة في الصومال، بما في ذلك بناء القدرات، ودعم إقرار الدول لقوانين لمكافحة القرصنة تتسم بالحداثة والامتثال للقانون الدولي، وبخاصةٍ لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمساعدة في تطوير قدرات إنفاذ القانون البحري والتحقيق في الجرائم البحرية، ودعم الشبكات الإقليمية وتبادل المعرفة.

٦٦ - وتقدم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) المشورة والدعم للصومال في سبيل تعزيز حوكمة قطاع مصايد الأسماك، وإنشاء مؤسسات قوية، وتطوير السياسات والأطر القانونية لتنمية استدامة مصايد الأسماك. ويضاف إلى ذلك أن منظمة الفاو تقدم الدعم اللازم لتأسيس هيئة اتحادية للثروة السمكية في الصومال، وإعداد بطاقة هوية للصيادين ونظام لتسجيل السفن، ودعم سبل العيش البديلة وتنمية قدرات الشباب المحلي في بلدة إيل الساحلية، وتعزيز قدرة قطاع مصايد الأسماك في بونتلاند و ''صوماليلاند''، وبناء القدرات لتجهيز الأسماك، والاتجار فيها وتسويقها.

٦٧ - وبالتنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، اضطلع برنامج الأغذية العالمي بتدخلات محددة الأهداف في الصومال لتعزيز سبل العيش، وتعزيز صمود الفئات السكانية الضعيفة، وزيادة عدد الأنشطة المدرة للدخل. وأصلح البرنامج طرقا فرعية على امتداد مسافة ٦٠٠ كيلومتر تقريبا، وطهّر ١٨٥ هكتارا من الأراضي لاستزراعها، وغرس ٥٠٠ ١١ شتلة أشجار لمكافحة تآكل التربة، وشيد ١٧٩ مستجمعا للمياه و ١٠١ بئرا سطحيا في الصومال من خلال أنشطة الغذاء مقابل الأصول. وتعزز هذه الجهود قدرة المنتجين على الوصول إلى الأسواق، ومن شأنها أن تسهم في زيادة الدخل وتحسين نظم الإنتاج. وعلاوة على ذلك، فقد ساعد البرنامج ١٥٠ مركز للتدريب من خلال أنشطة الغذاء مقابل التدريب حيث يتلقى المشاركون حصص إعاشة تُشكّل شبكة

أمان مؤقتة، وفي الوقت ذاته يتعلمون مهارات جديدة تؤهلهم لإيجاد فرصة عمل، وبدء مشاريع تجارية والاعتماد على الذات.

٦٨ - في ١٧ نيسان/إبريل عام ٢٠١٣، أطلق الرئيس محمود في مقديشو برنامجا مشتركا لاستدامة إنتاج الفحم وسبل العيش البديلة، وهو برنامج أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالشراكة مع البرنامج الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة. وإلى جانب تلبية الاحتياجات المحلية من الطاقة، سيشجع البرنامج أنشطة الزراعة وتربية الماشية ذات الجدوى الاقتصادية، وسيوفر الدعم للقطاع الخاص لتعزيز الصناعة القائمة على الزراعة، وسيعزز الفرص الاقتصادية المحلية.

٦٩ - وفي عام ٢٠١٣ أيضا، دعمت بعثة الأمم المتحدة إطلاق مركز لمعلومات مكافحة القرصنة في الصومال في إطار حملة مدتها ١٨ شهرا للتواصل بشأن مكافحة القرصنة. ويمثل المركز برنامجا مجتمعيا مقره الصومال وقد دشن حملة دعوة في جنوب وسط الصومال ومخيمات اللاجئين في داداب، بكينيا، تُسخر الوسائط الإعلامية المتعددة للتوعية بالآثار الضارة للقرصنة. وتنشر الحملة معلومات عن سبل العيش ومصادر الدخل البديلة وعن الجهود التي تبذلها المنظمات المحلية والدولية لمكافحة القرصنة كذلك.

حادي عشر - ملاحظات

٧٠ - أرحّب بانخفاض عدد حوادث القرصنة المبلغ عن وقوعها قبالة سواحل الصومال انخفاضا ملحوظا بفضل تضافر جهود الصوماليين مع جهود المجتمع الدولي. بيد أن الحالة فيما يتعلق بسيادة القانون والأمن والحوكمة في الصومال التي سمحت لعمليات القرصنة بالظهور لم يطرأ عليها تغيير واضح يكفل ردع المجرمين عن مهاجمة السفن واحتجاز البحارة كرهائن للمطالبة بفدية. ويُحتمل أن تتزايد هجمات القراصنة إذا انخفض الوجود البحري الدولي أو خففت السفن التجارية من تدابير الحماية الذاتية التي تطبقها. وبالتالي، فمن المهم أن تستمر جهود المجتمع الدولي المركزة والمنسقة التي ترمي للتصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال.

٧١ - ويشير صمود القراصنة إلى التحدي الرئيسي الذي يتمثل في الفراغ القائم في مجالات سيادة القانون والحوكمة في البيئة الساحلية التي يعمل فيها هؤلاء القراصنة. وفي ظل تناقص عدد هجمات القراصنة وتجدد التزام المجتمع الدولي بدعم جهود بناء الدولة وبناء السلام في الصومال، فقد سنحت الآن الفرصة لبذل جهود طويلة الأجل ومستدامة لقمع القرصنة بما في ذلك بناء هياكل للدولة الصومالية تتوافر فيها مقومات البقاء وآليات المساءلة، ولإعادة إنشاء قدرات لإنفاذ القانون تكفل الاستجابة في عرض البحر وعلى السواحل على حد

سواء، ولتوفير فرص اقتصادية كافية لمواطني الصومال. وأدعو مجددا، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم حكومة الصومال الاتحادية بوسائل منها دفع التبرعات التي أُعلن عنها العام الماضي لصالح الصومال.

٧٢ - وينبغي للتنمية المستدامة واستغلال موارد الصومال البحرية وفقا للقانون الدولي أن يوفرا من المزايا الاقتصادية ما يتيح معالجة بعض الأسباب الجذرية للقرصنة. وأثني على إعداد استراتيجية للموارد البحرية والأمن البحري في الصومال، وهي استراتيجية تكفل فرصا متزايدة لزيادة النمو الاقتصادي والاستقرار في جميع أنحاء المنطقة. وأشجع حكومة الصومال الاتحادية على إقرار تشريعات تنفيذية للمنطقة الاقتصادية الخالصة تمتثل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتقف الأمانة العامة على أهبة الاستعداد لتقديم المشورة والمساعدة لحكومة الصومال في تنفيذ أحكام تلك الاتفاقية.

٧٣ - وأُدين بشدة احتجاز البحارة الأبرياء احتجازا قسرياً غير قانوني على أيدي القراصنة الصوماليين وأُعرب عن عميق تعاطفي مع البحارة وأسرهم في معاناتهم. وينبغي الإفراج عن جميع الرهائن فورا ودون أي شرط. وينبغي على دول العلم المعنية وأصحاب السفن المعنيين أن يكفلوا إيلاء الاهتمام المناسب لرفاه البحارة المأسورين وأسرهم، وينبغي عليهم أن يواصلوا الجهود لضمان سرعة إطلاق سراحهم. وأثني على برنامج دعم الرهائن لقيامه بتتبع ورصد الرهائن الذين يحتجزهم قراصنة صوماليون، وتوصيل المساعدة الإنسانية لهم متى أمكن ذلك، وإعادة الرهائن الذين هُجروا على شواطئ الصومال إلى أوطانهم. ويعتزم البرنامج في الوقت الحالي أن يجمع تفاصيل تجربة كل رهينة وبياناتها على حدة ليستفيد منها ضحايا القرصنة، ولتعزيز البحوث والتدريب وصياغة السياسات. وينبغي أن يستمر المجتمع الدولي والقطاع البحري في دعم هذا الجهد.

٧٤ - ومن الأهمية بمكان أن تُثبت للقراصنة أنهم سيحاكمون ويحالون إلى القضاء، خاصة بموجب الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٧٧ (٢٠١٢). وأحث السلطات الصومالية على سنّ كل التشريعات المتعلقة بتسهيل ملاحقة الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم قرصنة، والمتعلقة بحبس القراصنة المدانين في سجون البلد. وإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في وضع ترتيبات قانونية متعددة الأطراف وثنائية من شأنها أن تسمح بالتحقيق في قضايا القرصنة وتبادل الأدلة في هذا الشأن وتوقيف المشتبه فيهم ونقلهم وإيداع المدانين منهم في السجون. وينبغي أن يدعم المجتمع الدولي السلطات الصومالية في جهودها لاستهداف الأفراد الموجودين على البر الذين يُنعشون هذا النشاط الإجرامي.

٧٥ - ويجدر الثناء على التزام الفريق العامل ٢ التابع لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال بحماية حقوق الأحداث المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة. ويتعين الالتزام بالمعايير الدولية الواجبة التطبيق، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، في ملاحقة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة واحتجازهم ومحاكمتهم. ولا غنى عن استمرار تقديم الدعم الفني للشرطة والمدعين العموم والمحاكم والسجون لكي يتحقق النجاح في دمج المعايير الدولية لحقوق الإنسان من لحظة التوقيف إلى الإدانة، ثم السجن، عند الاقتضاء.

٧٦ - وما فتئ برنامج مكافحة القرصنة الذي تبلغ ميزانيته ٦٠ مليون دولار يضرب مثلا واضحا على ما يمكن أن يحققه بالفعل أي برنامج تشاركي متعدد الأطراف يتصف بالفعالية والواقعية. وفي ظل تركيز البرنامج على الاستدامة وحقوق الإنسان، ما برح البرنامج يحقق نتائج ملموسة، مثل تيسير نقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة إلى جهات الملاحقة القضائية، وتعزيز القدرات الإقليمية والصومالية في مجالات التحقيق والمقاضاة والسجن، والتركيز على توفير الرعاية الفورية للرهائن وإعادتهم إلى أوطانهم. وأحيي هذه المبادرة، وأحيي معها الجهود الكبيرة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في سبيل معالجة القرصنة من منظور شامل.

٧٧ - وينبغي أن يستمر قطاع النقل البحري في تنفيذ تدابير الحماية الذاتية ولا سيما أفضل الممارسات الإدارية للحماية من أعمال القرصنة المنطلقة من الصومال، التي أثبتت نجاحها إلى حد كبير في منع القراصنة من اعتلاء متن السفن، وفي مساعدة القوات البحرية على إنقاذ السفن في حال الاستيلاء عليها. ويجدر التنويه هنا إلى العمل الذي يضطلع به كل من المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال والفرق العاملة المنبثقة عنه من أجل وضع إطار يُنظم عملية نشر أفراد أمن مسلحين متعاقد معهم بصفة خاصة على متن السفن ويخضعها للمساءلة بشكل ملائم.

٧٨ - ومن الضرورة بمكان تبادل المعلومات وبناء الثقة بين البلدان والوكالات المشاركة في جهود مكافحة القرصنة. وأثني على الجهود التي يبذلها فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، إذ يرعى تكوين شراكات غير رسمية بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص لمكافحة آفة القرصنة. ويواصل فريق الاتصال مواءمة أساليب عمله وإيجاد حلول مبتكرة وعملية للمشاكل المتشعبة المعقدة الكامنة وراء القرصنة.

٧٩ - وتُثبت المكاسب التي تحققت مؤخرا في مجال مكافحة القرصنة أن المجتمع الدولي قادر على التصدي بفعالية للتحديات المعقدة ذات الجوانب العابرة للحدود الوطنية من خلال العمل الجماعي في إطار نهج قائم على حل المشاكل. ولكي يتسنى تحقيق الاستدامة لهذه المكاسب، ينبغي أن تستمر الجهود الرامية إلى تحسين تبادل المعلومات وتعزيز قدرة الادعاء العام وبناء قدرات أمن بحري فعالة في الصومال والمنطقة.